للمولى فيستوفيه منه لان المقتضي له معلوم والحكم متحد ولا معتبر باختلاف السبب
لان الحكم لا يختلف والا لا اي ان لم يكن الوارث للسيد فقط بل يكون له
وارث آخر لا يعاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد
فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب على
وجه يستوفى وان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا هما اي قال العبد
احد كما حر ثم شجا دفعة فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين
فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة
بقي للانشاء فاعتبر انه بمكانه اعتق وقت البيان فان قتلهما رجل اي
قتلهما رجل واحد دفعة وقت ولهذا عطف بثم وقيمة عبد لانهما بعد الموت
لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين المولى
والورثة لعدم الاولوية فان اختلفت قيمتهما يجب نصف قيمة لكل واحد
منهما ودية حر وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل واحد منهما
حرا وكل منهما ينكر ذلك وفي فقا عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان وقالا خير بين الاخذ والامساك مع الاخذ النقصان
وقال ان نوى صنعه القيمة والامساك الجثة العمياء هو يجعل الفقء فعالية
فيتعلق الفائت على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه وهما ان المالية معتبرة
ايضا تسقط في حق الذات فقط وحكم الاول ما ذكر في المالف

الغاصب

صدر الشريعة

سئل احد منهما لا وجه له كما لا يخفى

الغاصب له المالية وان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة والعمل بالشبهين
اوجب ما ذكر فصل ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من الاقل القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من
المولى في اكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها وان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء او بلا قضاء في جناية الاقتية والقيمة ولا شيء
على المولى لانه مجبور على الدفع واتبع السيد اولى الاولى ان دفعت بالقضاء
هذا عنده وقالا لا شيء على المولى لانه حين دفع لم يكن الجناية الثانية موجودة
وقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء وان الثانية مقارنة
للاولى من وجه ولهذا شارك ولي الاولى فالمولى جان بدفع حق ولي الثانية طوعا
وولي الاولى ضامن لتبقيض حقه ظلما فتخير ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى
ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في بره اي يد الغاصب
لم يضمن والفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه
هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت
السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا له كيف وانه استولى
عليه وهو استرداد فبرا الغاصب عن الضمان وضمن عبد محجور غصب مثله فمات
معه لان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا باع فيه وان لم يكن ظاهرا
بل اقر به لا يواخذ بالفعل بل يواخذ بعد العتق وان ضمن عبد مدبر

صدر الشريعة

صدر الشريعة

صدر الشريعة

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University